

٥٠. السيد محمد باقر الاصطخراني (إعادة) وإقامة محامته  
مناجحة (٢٣٢٩) مع تصديق المدعي السيد محمد باقر الاصطخراني  
مناجحة (٢٣٢٩) مع تصديق المدعي السيد محمد باقر الاصطخراني  
مناجحة (٢٣٢٩) مع تصديق المدعي السيد محمد باقر الاصطخراني  
مناجحة (٢٣٢٩) مع تصديق المدعي السيد محمد باقر الاصطخراني  
مناجحة (٢٣٢٩) مع تصديق المدعي السيد محمد باقر الاصطخراني

وتتمة في تاريخ  
مجلس المحاماة

-----  
:- السيد محمد باقر الاصطخراني

السيد محمد باقر الاصطخراني  
مجلس المحاماة

-----  
:- السيد محمد باقر الاصطخراني

-----  
السيد محمد باقر الاصطخراني  
مجلس المحاماة

السيد محمد باقر الاصطخراني  
مجلس المحاماة

٢٠٠٧/١٥٩

رقم القضية:

بصفتها: الحقوقي

محكمة التمييز الأولى

المحكمة الأولى

وزارة العدل

القانون

3- ...  
 ...  
 ...

4- ...  
 ...

5- ...  
 ...  
 ...

6- ...  
 ...  
 ...

:- ...



بمعد أن أصدبت الدعوى لمحكمة صلح الكورة اتبعت الفسخ وأصدرت حكماً برقم ٢٠٠٦/١٤٥ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ قضت فيه بإلزام المدعي عليه بتأدية مبلغ وقدره (٢٣٢٩,٢٢٣) ديناراً للمدعي ورد باقي المطالبة وهي بدل الفصل التعسفي وبدل إشعار لأن المدعي قد ترك العمل من تلقاء نفسه ، وتضمن المدعي عليه مبلغ (١١٧) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتض المدعي عليه عبد المجيد فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف اربد الحكم رقم ٢٠٠٦/١٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧ قضت فيه برد الاستئناف وتأيد القرار المستأنف .

#### وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

=====

وعن سببي الطعن الأول والثاني وحاصلهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم قبولها المعذرة المشروعة، ولعدم تبيان الساعة التي انتظرت وكيل المدعي عليها .

وفي ذلك نجد أن المحامي المتاب كساب السباعي هو الذي كان يحضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى في الجلسات السابقة لإجراء محاكمة المدعي عليه وجاهياً اعتبارياً وهو مفوض بجميع صلاحيات الوكيل الأصيل في جميع مراحل المحاكمة، فإن المعذرة المشروعة يجب أن يقدمها المحامي الذي يحضر جلسات المحاكمة لا غيره ، وأن القانون لا يلزم غيره من المحامين إذا كانوا أكثر من محامي في الوكالة بحضور الجلسات في حالة مرض المحامي الذي يمثل بالحضور أمام المحكمة . هذا وأن قبول المعذرة المشروعة من عدمه مسألة موضوعية ولا سبيل لمحكمة التمييز التدخل في المسائل الموضوعية التي قنعت بها محكمة الاستئناف ما دام أن هذه القناعة مبنية على أسس سائغة ومقبولة تؤدي إليها . (أنظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٧٥٠/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣ .

وحيث أن محكمة الاستئناف لم تقنع بالمعذرة المقدمة لكونها لم تكن للمحامي المتاب الذي يحضر جلسات المحاكمة، ولأن محكمة الصلح قد انتظرتسه في جلسة ٢٠٠٦/٤/١٢ وكررت المادة عليه حتى نهاية الدوام ولم يحضر .



3.3

و ان الله اعلم

و ان الله اعلم

و ان الله اعلم

و ان الله اعلم

و ان الله اعلم

٢٠٠٨/٣/١٧ الموافق ١٤٢٨ هـ الأول من ربيع الأول ٢٠٠٨

قوله و ان الله اعلم

و ان الله اعلم

و ان الله اعلم